

لا علم به والتمريض للنساء بالجماع واخرج ابن جرير وابن المنذر عن ابن جابر  
 في الامة قال الرفث غنينا للنساء والقتل والحوار ان يمرضها بالخص  
 من الكلام واخرج حميد بن منصور في سننه وابن جرير وابن ابي حاتم الطبراني  
 وطاووس قال سالت ابن عباس عن قوله فلارقت قال الرفث الذي  
 ذكره هنا ليس الرفث الذي ذكره في قوله اهل كرك ليل الصيام الرفث  
 قال ذاك الجماع وهذا العداية والمريض بذكر النكاح ويشترط فيه  
 واجن ابى شيبة وابن جرير وابن ابي حاتم والمالك في المستدرکة وسجدة  
 عن ابى العالية قال كنت امسى مع ابن علي وهو حرم وهو يرتج بالاك  
 ويقول وهن يمشين بنا ليسا ان صبرنا الطير بل ليسا واخرج  
 حميد بن حميد في تفسيره عن عمرو بن دينار في قوله اهل كرك ليل الصيام الرفث  
 قال الرفث الجماع وما دونه في شأن النساء واخرج عبد الرزاق بن حميد  
 عن طاووس قال لا يحل للرجل المحرم الا ان يمس في الرجل ابن فارس وكتب  
 الغريب ان رجلا قال يا رسول الله اني مولع بالهلوك من النساء قال ان  
 فارس الهلوك الفجحة وقال ثعلب في اما ليد هي السبعة الفلة وقال ابن  
 الاثير في النهاية هي التي تترايل وتتغير هذه جماعها وقال في العاموس  
 هي الحسنة المتعمل لزوجها وهذا الخبر ينافي خبر البيهقي في دلائل  
 النبوة واخرج الديلمي في مسنده الفردوس عن انس بن مالك قال يقضي  
 احدكم على امراته كما تقع البهيمة وليكون بينهما رسول قيل وما هو قال  
 القبلة والكلام واخرج الديلمي عن ابى طالب قال قال رسول الله  
 صل الله عليه وسلم ان الله يحب المرأة التي تفرح مع زوجها المصان عن غيرها  
 واخرج ابن عمير الديلمي بسند ضعيف قال رسول الله صل الله عليه وسلم  
 هي سائر المفضية القبلة زاد الديلمي في نسخة في علة علي زوجها في ربيع  
 الادريج والرفث الحسنة عن علي رضي الله عنه قال من نكح امرأته في ربهما  
 وفندا يرض عن حاله بن صمقون قال غيرتكم حصان من جاراتها ما حجة  
 علي زوجها وقال ابن ابي شيبة في المصنف حمد شاعلي عن يونس بن سعيد

قال سعد بن ابى وقاص بيننا اطوى بالبيت اذ رأيت فاجعني دلها فارت  
 اناسا لها عنها فوجدتها مستغولة واخرج ابن عساکر في تاريخه عن طرقت  
 الهيم عن عبد الله بن محمد عن معاوية بن ابي سفيان رضي الله عنهما انه  
 راود زوجته فاخفته بنت قرظ فنفرت بخبرة شهوة ثم وضعت يدها  
 على رجليها فقال لا اسوات عليك فوالله يخبركن الخيارات المتخارات  
 واخرج ابن عساکر من طريق محمد بن وشاح الاندلسي اهدا لامه اطا ليلية  
 قال كفت سخونا يقول سمعت ابا سب يقول اجمع النساء المديونات  
 واخرج البيهقي في شعب الايمان عن علي بن صفوان عن حماد بن عمار قال قال رسول  
 الله صل الله عليه وسلم لا يهاد للمرأة حسن المتعمل لزوجها واخرج  
 البيهقي عن كسانت بن زياد انصارية انها قالت يا رسول الله انك تصاهر  
 الرجال ففضل عليا بالحكمة والجماعة وميادة للمرضى وبواد الخنازير  
 والبعير والبعير افضل من ذلك للجماد كلها الجماد في سبيل الله فقال رسول  
 الله صل الله عليه وسلم احسن يتعمل احدك لزوجها وطلبها مرضاة  
 واتباعها ما وقعت بعد ذلك كله قال الشيخان في فائدة المطرح  
 اجمع على الفرس وحك الهند اعرفني باهل النيان علي ان اثاره  
 الشهوة يستعمل المتعة لا يكون الا بالموافقة العامة من المرأة  
 ونسبها بعلها في وقت نشاطه مما شتم به شهوته ويكبل به بمقته  
 من البودر والقلق والاقبال على التوليد بين ربه من الهيبان الحبيبة  
 وانزينة المستعينة طرفه التي تحرك ذوي الانكسار والفتور وتزيد  
 ذوي الغشط قال والمرأة الغضنة الحسنة المتعمل لزوجها في جميع  
 هذه الاحوال مما شتم به بمقته الزوج انه يوقى وقال الفرالي في الاحكام  
 يقال ان المرأة اذا كانت حسنة الصفات حسنة الاحوال فتعظم  
 العين سودا الحرفة من حمة لزوجها فاصرة الطراف عليه وهي حفة  
 الحور العين قال مقاتل بن عمار ما قاله وبالمحبة لزوجها المستعينة  
 للوقاع قال وبذلك سمى اللذة التي هي في كتاب حفة الغور للتحاني

قال